محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٢٤٦

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .**

**وعضوية القضاة السادة**

**يوسف ذيابات ،داود طبيلة ، محمد ارشيدات ،زهير الروسان .**

---

**المميـــــــزان:** ١.

٢.

**المميز ضـــده : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته .**

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ قدم المميزان هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ في القضية الجزائية رقم (٢٠١٦/٦٢٥) **القاضي :**

١. التنويه بأن القرار بمواجهة المستأنف ضدهما والقاضي بتأييد محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءتهما قد اكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٦/٢٤٥) تاريخ ٢٠١٦/٩/١ .

٢. قبول الاستئناف المقدم من مدعي عام الضريبة في الشق المتعلق بالظنينين وفسخ القرار المستأنف بحدود هذا الشق والحكم بإدانتهما بالجرم المسند إليهما وتغريم كل واحد منهما مبلغ (٥٠٠ ) دينار وإلزامهما مجتمعين بدفع مبلغ (٢٠٢٦٧,٧٣٨) ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الضريبة بما يعادل مثلي الضريبة المتهرب منها .

lawpedia.jo

**طالبين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :**

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها والاعتماد على نسبة تقديرية في المبيعات ..... .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بتأسيس قرارها على الفروقات الضريبية عن الفترات من ٥+٦/٦/٢٠٠٦ لغاية ٩+١٠/٩/٢٠٠٩ رغم سقوط الدعوى بالنسبة لها لمضي ثلاث سنوات عليها ..... .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بثبوت الجرم بناء على قرار المدقق....

**بتاريخ ٢/١/٢٠١٧ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .**

## <u>القـــــــــــــــــــــــرار</u>

**بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :**

**بتاريخ ٣/١/٢٠١١ أحالت النيابة العامة الضريبية الأظناء :**

١.

٢.

٣.

٤.

lawpedia.jo

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادتين (٣٤/ج و ٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٣/٤/٢٠١١ قرارها في القضية الجزائية رقم (٥/٢٠١١) متضمناً إدانة الأظناء بما أسند إليهم وتغريم كل واحد منهم (٥٠٠) دينار وإلزامهم بدفع تعويض مدني للدائرة بواقع (٢٠٤٠٥) دنانير وهو ما يمثل مثلي الضريبة المتهرب منها .

لم يرضَ الظنيناز في القرار المذكور فطعنا فيه اعتراضاً حيث سجلت القضية برقم (٢٠١٢/١٥ ) .

ولم يرضَ الظنينان في القرار البدائي رقـم (٢٠١١/٥) فطعنـا فيـه اعتراضاً حيث سجلت القضية برقم (٢٠١٢/١٥٧ ) التي تقرر ضمها للقـضية رقـم (٢٠١٢/١٥).

**نظرت محكمة البداية الضريبية الاعتراضين المذكورين وبعد استكمالها إجـراءات التقاضي أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٤/١/١٥ قرارهـا فـي القـضية الجزائيـة رقـم (٢٠١٢/١٥) متضمناً :**

١. إعلان براءة الظنينين من الجـرم المـسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية .

٢. وقف ملاحقة الظنينيز عن الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية .

لم يرضَ النائب العام الضريبي في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية رقـم (٢٠١٤/٢٧٠) يتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلـى محكمـة الدرجـة الأولى للسير بالدعوى على ضوء ما جاء بقرارها .

لدى إعادة القضية لمحكمة البداية الضريبية سجلت لديها مجدداً برقم (٢٠١٤/٧٣ ) وبعد اتباعها الفسخ واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصـدرت بتـاريخ ٢٠١٥/٣/٨ قرارها متضمناً إعلان براءة الأظناء من الجرم المسند إليهم وإعفائهم من المـسؤولية المدنية .

لم يرضَ المدعي العام الضريبي في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية رقم (٢٠١٥/٤٥٠) متضمناً رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرضَ مساعد النائب العام الضريبي في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية الجزائية رقم (٢٠١٦/٢٤٥ ) متضمناً نقض القرار المميز فيما يتعلق بالظنينة والظنين وتأييد القرار فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى على ضوء ما بينته .

لدى إعادة القضية لمحكمة الاستئناف الضريبية سجلت مجدداً برقم (٢٠١٦/٦٢٥) وبعد اتباعها النقض واستكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ قرارها وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ الظنينان في القرار المشار إليه فطعنا فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

**وعن أسباب التمييز :**

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف في قرارها لتعلق الفروقات بفترات ضريبية مضى عليها ثلاث سنوات:

في ذلك نجد إن جرم التهرب الضريبي المسند إلى المميزين يتعلق بالفترات الضريبية (٢٠٠٦/٦+٥ و ٢٠٠٦/١٠+٩ و ٢٠٠٦/١٢+١١ و ٢٠٠٧/٢+١ و ٢٠٠٩/١٠+٩).

ونجد إن المدعي العام الضريبي قد باشر إجراءات التحقيق بموضوع هذه القضية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٤ في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٠/٢٦٧ ) وأن قرار مدعي عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات المتضمن تحريك الدعوى الجزائية قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ وأن المدعي العام الضريبي قد أصدر قرار الظن بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ حيث سجلت القضية لدى محكمة البداية الضريبية بتاريخ ٢٠١١/١/٤ .

ونجد إن دعوى الحق العام في جرائم التهرب الضريبي تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الذي لم تجرِ ملاحقة بشأنه وفق أحكام قانون الـضريبة العامـة على المبيعات وقانون أصول المحاكمات الجزائية .

ونجـد فيمـا يتعلـق بـالفترات الـضريبية ٥+٢٠٠٦/٦ و ٩+٢٠٠٦/١٠ و ١١+٢٠٠٦/١٢ و ١+٢٠٠٧/٢ من الفترات الضريبية موضوع الدعوى قد مـضى على وقوع الجرم المتعلق بها ما يزيد على ثلاث سنوات قبل المباشرة من مدعي عـام الضريبة بالتحقيق بموضوعها وقبل صدور قرار المدير العام بتحريك الدعوى الجزائية بخصوصها .

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية لم تبحث ولم تتعرض بقرارهـا للفتـرات الضريبية التي مضى على وقوع الجرم بالنسبة لها مدة سقوط الـدعوى ممـا يعيـب قرارها ويتعين نقضه بحدود ذلك .

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هـذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى.**

lawpedia.jo

**قراراً صدر بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٥ م.**

**برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**عضـــــــو** **عضـــــــو** **عضـــــــو**

**نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

**عضـــــــو** **عضـــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق / ف .أ**